محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠٠٤/١١٢٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشة

وعضوية القضاة السادة

خليفة السليمان ، عبد القادر الطراونه ، عبد الكريم فرعون ، محمد طلال الحمصي

المميز : بسام عطا عبد الرحمن الصمادي / وكيله المحامي حاتم الصبح

المميز ضدهم : ١- فوزية عمر عبد الرحمن .

٢- حنان عيسى الصمادي.

٣- ريما عيسى الصمادي.

٤- برهان عيسى الصمادي.

٥- سفيان عيسى الصمادي.

٦- أياد عيسى الصمادي.

٧- احسان عيسى الصمادي.

٨- علي عيسى الصمادي.

٩- حسان عيسى الصمادي.

١٠- عمر عيسى الصمادي.

بالاضافة إلى تركه مورثهم المرحوم عيسى ايوب الصمادي

وكيلهم المحامي مهند القضاة

بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر وجاهياً عن محكمة استئناف حقوق اربد في القضية رقم ٢٠٠٣/٤١٧ بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٨ والمتضمن فسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عجلون برقم ٢٠٠٠/١٠٥ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣١ وتبعاً لذلك الحكم برد دعوى المدعي وتضمينه الرسوم والمصاريف عن مرحلتي التقاضي وسبعمائة وخمسين ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلتين.

وتتلخص أسباب التمييـــــــــــــــز بمـــا يلـــــي :-

١:- لقـــد جـــاء القرار المميز مخالفاً للقانون والاصول ولم يعالج اسباب الاستئناف ومنها البند الخامس من لائحة الاستئناف.

٢:- وبالتناوب فقد ثبت من خلال الخبرة لدى محكمة الدرجة الاولى والاستئناف أن المدعـــى علـــيهم / المميز ضدهم قد تجاوزوا على الطريق المؤدي إلى ارض المدعي وذلك باقامتهم المنشآت مما حرم المدعي من الانتفاع بهذا الطريق على الوجه الاكمل.

٣:- وبالتناوب فقد ثبت ومن خلال تقريري الخبرة المذكورين وقوع الضرر من قبل الممـــيز ضدهم على هذا الطريق وعلى كافة المنتفعين منها مما يستوجب الحكم على المميز ضدهم بإزالة هذا الضرر.

٤:- وبالتناوب فان من حق أي مواطن المطالبة بازالة الضرر الواقع على أي طريق عـــام مـــن قبل أي شخص كان وتكليفه بازالة هذا الضرر لان حق المنفعة بهذا الطريق تكون لكافة المنتفعين منه سنداً لنص المادة ١٦٤٤ من المجلة.

وطلـــب الممـــيز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض الحكم المميز وتأييد الحكم الصار عن محكمة بداية عجلون المتضمن الحكم على المميز ضدهم بازالة التجاوز والتعدي الحاصل من قبلهم على الطريق موضوع الدعوى.

وبـــتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٥ تبلغ وكيل المميز ضدهم لائحة التمييز ولم يقدم لائحة جوابية.

وبـــتاريخ ٢٠٠٤/٩/٥ وبقـــرارها رقـــم ٢٠٠٤/١١٢٤ قررت محكمتنا تكليف المميز بدفع فرق الرسم عن التمييز وقد دفع الفرق بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٩ وضمن المهلة المحددة بالقرار المشار اليه.

القــــــــــــــــــرار

بعـد التدقـيق والمداولة نجد أن المميز كان وبتاريخ ٢٠٠٠/٤/٤ قد اقام الدعوى الحقوقـية رقـم ٢٠٠٠/١٠٥ لـدى محكمة بداية حقوق عجلون بمواجهة المميز ضدهم بموضوع منع معارضة بالمنفعة وتجاوز وتعدي على الطريق العام ودخله تنظيمية وإعادة الحـال إلى ما كانت عليه وتكاليف ذلك، مقدراً دعواه بثمانمائة دينار لغايات الرسـوم ، وجـاء فـي وقـائع دعواه أنه يملك قطعة الأرض رقم (٥) حوض (١١) البلد حي (٥) الجـامع من اراضي عجلون وهي ملك مساحتها ٩٣,٧٥ م^2، وان المدعى عليهم يملكون قطعة الأرض رقم (٢٩٥) حوض ١١ البلد من اراضي عجلون وهـي ملـك مساحتـها (٢٧٩)م^2 المقام عليها بناء من قبل مورثهم المرحوم عيسى الصمادي.

وان مـورث المدعى عليهم والمدعى عليهم قاموا بالتجاوز والتعدي على الطريق العـام المحـاذي لقطعة ارض المدعى عليهم والدخله التنظيمية التي تخدم عقار المدعي وذلـك بالبناء بهما مما حرم المدعي من الانتفاع بهما على الوجه الاكمل وطلب المدعي بلائحـة دعـواه الحكم على المدعى عليهم بازلة التعدي والتجاوز الحاصل على الطريق العـام والدخلـه التنظيمـية وإعـادة الحال إلى ما كانت عليه ومنع المعارضة بالانتفاع بالطريق العام والدخله التنظيمية مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

نظـرت محكمة الدرجة الأولى الدعوى وفي ضوء البينة المقدمة ومنها الخبرة قضـت بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣١ بالزام المدعى عليهم بازالة التجاوز والتعدي الواقع على الطريق العام المحاذي لقطعة الأرض رقم (٢٩٥) حوض ١١ وإعادة الحال إلى ما كانت علـيه وفي حالة امتناع المدعى عليهم عن ازالة البناء والعوائق من الشارع العام ازالتها علـى نفقـتهم والزمهم بدفع مبلغ (٨٥٠) ديناراً للمدعي وذلك بدل تكاليف هذه الازالة ، وتضمين المدعى عليهم الرسوم والمصاريف وخمسمائة دينار أتعاب محاماة.

ولـم يـرتض المدعى عليهم بذلك الحكم فطعنوا به استئنافاً حيث أصدرت محكمة استئناف حقوق اربد القرار المميز المشار إليه .

وحيـث لم يرتض المدعي بالقرار الاستئنافي فقد طعن به تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز.

وعن أسباب التمييز:

وفـــيما يـــتعلق بالســـبب الاول من حيث النعي على القرار المميز بمخالفة القانون والاصـــول فقـــد جـــاء الســـبب من هذه الناحية عاماً مجملاً لم يبين وجه مخالفة القانون والاصول ، اما عدم معالجة أسباب الاستئناف ومنها البند الخامس فان البند المشار إليه قد تضمن الطعن من قبل المميز ضدهم / المستأنفين بأن المدعي / المستأنف عليه لم يصحح دعـــواه بعد أن بلغ المدعى عليه عمر سن البلوغ ، وفي هذا نجد أن وكيل المميز ضدهم ارفـــق بلائحة استئنافه وكالة خاصة مستقلة من المميز ضده عمر للطعن بالقرار الصادر عن محكمة الدرجة الأولى وصورة عن هوية الاحوال المدنية العائدة لعمر المذكور والتي تبيـــن انـــه من مواليد ١٩٨٤/٣/٢٨ . أي انه عند اقامة الدعوى كان قاصراً وقد وقعت والدتـــه الوكالة نيابة عنه وبالتالي فان الخصومة بالنسبة للمميز ضده عمر كانت صحيحه وطعنه الاستئنافي كان صحيحاً ولم يكن ثمة مبرر أو داع لتقديم لائحة معدلة إذ أن عمر كـــان مختصماً فيها بصفته احد ورثة المرحوم عيسى الصمادي بغض النظر عمن يمثله مما ينبني على ذلك رد هذا السبب.

وعـــن الســـببين الثاني والثالث فهما يتعلقان بالطعن بالصلاحية التقديرية لمحكمة الموضوع باعتماد تقرير الخبرة ولا رقابة لمحكمتنا عليها في ذلك اذا كانت الخبرة موافقة للقانون والواقع والأصول.

وفي هذه الدعوى اجرت محكمة الاستئناف خبرة جديدة بيَّن فيها الخبراء أن ارض المدعـــي / المميز لا تتضرر من التعدي الحاصل من ارض المميز ضدهم على الطريق العـــام أو الدخله التنظيمية وانه لم يترتب على ذلك الاعتداء حرمان المميز من الوصول إلى ارضه من ذلك الطريق او الدخله كما بيّن الخبراء أن ارض المميز تخترقها دخله من الشـــمال إلى الجنوب بعروض مختلفة وهذه الدخله ترتبط بالشارع العام من الشمال ومن الجـــنوب وهي التي تخدم قطعة ارض المميز وارفق الخبراء مخططاً بينوا فيه ما تضمنه التقرير من هذه الناحية.

وعليه فان اعتماد هذا التقرير في الحكم وما توصل إليه القرار المميز بعدم حصول ضـــرر للممـــيز نتيجة الاعتداء موضوع الدعوى قد جاء في محله وموافقاً للواقع وعليه نقرر رد هذين السببين.

وعن السبب الثالث فان حق أي مواطن بطلب ازالة الضرر الواقع على أي طريق عـــام ليس حقاً مطلقاً وانما مقيداً بتوافر المصلحة اولاً ووقوع ضرر له شخصياً من هذا الاعـــتداء وهـــو ما تحققت منه محكمة الاستئناف على النحو المبين في القرار المميز إذ توصـــلت إلـــى أن المميز وان كان صاحب مصلحة باقامة هذه الدعوى إلا أن ضرراً لم يلحقـــه نتيجة الاعتداء فتكون بذلك قد أصابت صحيح تطبيق القانون وعليه نقرر رد هذا السبب.

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز.

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٥ ذو القعـــدة سنـــة ١٤٢٥هـــ الموافـــــق ٢٠٠٥/١/٦م

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــي المترئـــــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق

س.أ